

وهي اسود واجمر واشقر واصفر واكدر والصفيات ارضه
 اما تخين او ضنن او حمر او حمرهما فاذا ضربت صفات
 الاول في صفاته الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث
 وهكذا بلغت ما ذكره في الاستوى وما ن قد السابغ
 على اسود تخين واجمر تخين فتنن فادى حدى الصفتين
 بخبر صفته والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكما حدر
 منتهى او تخين مع اسود مجرد فيهما مستويان شوي
 اسود ابي ذو سواد وهو نفسه محترم لذاع او المني صفته
 انه اسود محترم لذاع هو سم وقوله ابي ذو سواد انا حدر
 به لان اللون لا يوصف بكونه اسود والما يوصف به الدم
 واللون يوصف بالاسود واما قوله محترم اذ هو وصف للدم
 لاللون كما اشار اليه في قوله وهو نفس محترم اذ
 محترم وعين مملو ويقال لذوات السموم لذاع لمهملته فيجوز وقد
 نظم ذلك ابي فقال
 ولذاع لذى سم باها الولد وفي النار بلاهما اللسان فالعزوا
 والاعجام في كل ولاهما لهما من المهمل المتروكا حقا بلا حفا
 وقوله للسان ابي مع الحام الاول وقوله في كل ابي اعجام
 الحرفين واما ابي في ذي سم والنار ممل فقتيلين اسف
 في الاحداث ان يكون ابي هذا ظم اذ كانا اصلين اما اذا كان
 احدهما اصليا والاخر زائدا وتعرفان المبره بما خرج من الابي
 فبا ساعط ما ذكره في باب الاحداث وقد عني ما ذكره هناك انه
 لو كان ابي وزايد واشتبه ابن لابنم للخروج من كل منهما
 حدى يحكم بالحقين واليسطر فيا لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا

سامتا

سامتا وقد عني ما ذكره هناك انهما من اصلين ابي فيكون
 من احدهما قنامل شيخنا المذنب والمعدان العدة بالاصلي
 لا التام المامت ابي هذه في الرحم الماسر فيك لان
 كلام المتن يشبه الدم الخارج بعد الولد الاول فقد عني انه
 سمي نفاسا مع انذرايين نفاسا ان كان قلبه حيا
 بان حاضنة قبل الولد ولم يرد الجموع على حننه غطروما
 كان حيا والا كان دم خارج من الجراي ولو علققت
 او وضعت وهذا لا يسمى ولاده الا ان يقال انها في حكمها
 وقوله الا بعد فراغ الرحم من الحمل اشارة الى ان الولد
 ليست بقيد وتعلقه بالعلقة ثلاثة احكام يستند الدم
 الخارج عنها نفاسا ووجود الفل وتغيرها بالصاحبة
 وتزيد عليها المصفر بامرئ انقضا العدة وثوبه الكسيلة
 ان كانت بها صورة ادمي وقوله المصفر عقب الولادة ليس نظم
 لان الشيطان يكون قبل عيني حشرة عشر يوما من الولادة
 والا فلا نفاس لها فاذا رات قبل الحمة عشر يوما فابتهوه
 ابي التام احكامه من رويد الدم وزمن النفا قبل رويد
 لانفاس فيذكر كنه محسوب من السنين كما قال الالبقني
 قالق ولم ارض حقة قال في فلا تنبت الاحكام الملقن
 حين عزوج الدم قلت وقضت حل التبع قبل نزول الدم
 وهو يذك فقد قال مر ولو وردت ولدا حيا جاز وطها
 قبل عها اذ هو كالحناير اواج لا يخرج عقب نفع
 اولاده من النفر ابي الدم يقال في قلبه نفة المبراة
 بضم النون وفحتها مع كسر الفاقية والهم اوصو وفي فعل

Copyrighted Copying University